

كتاب الأم

باب الصيام .

أخبرنا ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمير أن عليا سئل عن القبلة للصائم فقال : ما يريد إلى خلوف فمها و ليسوا يقولون بهذا يقولون : لا بأس بقبلة الصائم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي السفر عن علي B : أنه صلى الصبح ثم قال : هذا حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود و ليسوا ولا أحد علمناه يقول بهذا إنما السحور قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد حرم الطعام والشراب على الصائم أخبرنا رجل عن الشيباني عن أبي ماوية أن عليا B خرج يستسقي يوم عاشوراء فقال : من كان منكم أصبح صائما فليتم صيامه ومن كان مفطرا فلا يأكل و ليسوا يقولون بهذا يقولون : من أصبح مفطرا فلا يصوم أخبرنا رجل عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن علي B أنه كره صوم يوم الجمعة وهم يستحبون صوم يوم الجمعة فيخالفون عليا رضي الله تعالى عنه أخبرنا رجل عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله أنه : كره القبلة للصائم و ليسوا يأخذون بهذا وأما نحن فنروي عن النبي A [أنه قبل وهو صائم] وعن غير واحد من أصحابه ونقول : لا بأس أن يقبل الصائم أخبرنا ابن مهدي و وإسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن الأحنف قال : جاء رجلا لصلي مع الظهر فقال : إني ظلمت اليوم لا صائم ن ولا مفطرن كنت أتقاضى غريما لي فماذا ترى ؟ قال : إن شئت صمت وإن شئت أفطرت أخبرنا رجل بشر بن السري وغيره عن سفيان الثوري عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أن حذيفة بدا له بعد ما زالت الشمس فصام وهم لا يرون هذا و يزعمون أنه لا يكون صائما حتى ينوي الصوم قبل الزوال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : أحذكم بالخيار ما لمن يأكل أو يشرب وأما نحن فنقول : المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصيام فأما من عليه صوم واجب فعليه أن ينويه قبل الفجر والله أعلم